

بنك الاستثمار القومي

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن نقل تبعية
بنك الاستثمار القومي لوزير التخطيط؛
وعلى قرارنا رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن سعر العائد على أرصدة صناديق التأمين
البديلة طرف البنك؛
وعلى قرارنا رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن سعر العائد على إيداعات وأرصدة أموال
صناديق التأمين الاجتماعي طرف البنك؛
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته السادسة لسنة ٢٠١٧
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠؛

قرر:

مادة أولى - يُحدد سعر العائد على أرصدة أموال صناديق التأمين البديلة
لدى بنك الاستثمار القومي والأموال المحولة منها بنسبة (١١٪) سنويًا لمدة أربعة أشهر
اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ ، على أن يُعاد النظر في سعر العائد
اعتباراً من ٢٠١٨/١/١

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادةثالثة - يُنشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د. هالة السعيد